

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة السياحة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٤ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسياحة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير السياحة ؛

### قرر:

( المادة الاولى )

يعاد تشكيل المجلس الأعلى للسياحة برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من السادة :

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

وزير السياحة .

وزير الداخلية .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

وزير التنمية المحلية .

وزير التربية والتعليم .

وزير الشباب والرياضة .

وزير القوى العاملة والهجرة .

وزير الطيران المدنى .

وزير الثقافة .

- وزير البيئة .
  - وزير التعليم العالى .
  - وزير الخارجية .
  - وزير البحث العلمى .
  - وزير التعاون الدولى .
  - وزير الآثار والتراث .
  - وزير النقل .
  - وزير الاستثمار .
  - محافظ جنوب سيناء .
  - محافظ الأقصر .
  - محافظ أسوان .
  - محافظ البحر الأحمر .
  - رئيس الاتحاد المصرى للغرف السياحية .
  - أربعة من ذوى الخبرة يختارهم وزير السياحة .
- وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعه من يرى دعوته من السادة الوزراء من غير الوزراء المشكل منهم المجلس أو المحافظين عند النظر فى موضوعات تخص وزاراتهم أو محافظاتهم ، كما أن له أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من الخبراء فى المجال السياحى من غير أعضائه .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب